

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦٦ لسنة ٢٠٢١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل ونظام العمل

بمجلس إدارة صندوق تمويل التدريب والتأهيل ؛

وعلى اللائحة المنظمة لمزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل فى الخارج والداخل

الصادرة بقرار وزير القوى العاملة رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى ما عرضه وزير القوى العاملة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يُرخص لصندوق تمويل التدريب والتأهيل بالاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة باسم

(سفر لإلحاق العمالة بالخارج) ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية

بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه ،

يكون غرضها إلحاق العمالة المصرية بالداخل والخارج ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض

الصندوق المذكور ، ووفقاً للقواعد والقوانين المقررة .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي